فايدة سئل شيخ الاسلام العالم الفاضل الافضل سيدنا الشيخ محمد
ابن الشيخ المحقق الشيخ احمد الرملي الشافعي رضي الله عنهما فاجاب
المسالة الاولى في ما القرب المجتمع في البرك والابار من الشتا ثم
بعد مدة يتولد فيه دود صغير كالخردل اذا توضا منه الشخص
ودلك وجهه واعضاه ومات على العضو المغسول ولا يظهر اثر
ولا عين وكذا اذا غسل الثوب وشق تصفية الما منه كلما اراد الوضو
ونحوه مع ان غالب القرى او الترب كذلك لا يحصل لهم غيره الا بتعب
ومشقة فهل يجوز الوضو ونحوه منه ولو مات او لا او يعفى عنه لتعذر
خلو الما منه غالبا في تلك الاماكن الجواب يعفى عن ذلك وتصح
الطهارة من رفع الحدث وازالة نجس حيث لم يتغير الما بذلك لان المشقة
تجلب التيسير ومن قواعدنا ايضا اذا ضاق الامر اتسع وقد جوزوا
اكل نحو الفاكهة بدودها عند عدم التغير ولا يجب عليه غسل فمه
من ذلك المسالة الثانية في رماد الزبل المسمى بالقصرمل الذي
يجعل في الطين ويوضع والاجر والبلاط اذا عمت البلوي بالعمارة
منه حتى المساجد خصوصا بدمشق المحروسة فلا يكاد يخلو منه مسجد
ولا مكان فاذا القي ذلك ما المطر ووطئته العامة في المساجد
وانتشر الما الملاقي له بوطي العامة ووطي على حصر المسجد وبسطه
وارجلهم رطبة من ذلك فهل يعفى عنه لعموم البلوي والمشقة
الاحتراز واذا القاه رطبا وتعذر الاحتراز منه والمراقبة
فهل يعفى عنه او لا الجواب يعفى عن ذلك جميعه
لما ذكر وقد عمت البلوي بالديار المصرية ايضا المسالة الثالثة

في مجاري

في مجاري الما التي للاخلية المبنية بذلك ويجري فيها ما دون القلتين
ولا يوجد بدمشق مجاري للما الا مبنية بذلك القصرمل فهل يعفى
لعموم البلوي الجواب يعفى عن المجاري المذكورة المسالة
الرابعة في الطين والبلل والما الذي حول الاحواض والسبلان
والاعين والبرك الموضوعة في القرى والمدن والمتنزهات عن استعمال
الناس حال ورودهم واستعمالهم اذا وطئته الكلاب ثم
لاقاه شي من ثوب او غيره فهل يكون كطين الشارع يعفى عما
يشق الاحتراز عنه او يغسل سبعا احداهن بالتراب
وما الحكم في ذلك الجواب هو كطين الشارع يعفى عنه عما
يتعذر او يتعسر الاحتراز منه ولو كان مختلطا على الراجح المسالة
الخامسة في روث الذباب ودم نحو البراغيث الفم في الثوب
ونحو البدن اذا لاقاه ما المطر او سقط من ما الشرب حالة
الشرب عليه او سقط حال الاكل من طعام مايع او رطب او كان
لشخص حرفة لا يستغني عن رطوبة كدباغ وصباغ في الما
وقصار وصباغ ونحو ذلك فهل يتنجس ما لاقاه اذا كان رطبا
ويجب غسله لاجل الصلاة او يعفى عنه لمشقة الاحتراز
لما فيه من الضيق والحرج ولتعسر التحفظ عنه
ولما في غسله كلما لاقاه شي من العسر العظيم الحاقا له
بالعرق وما نحو الغسل وغسل النجاسة الجواب
يعفى في مسالة دم البراغيث وونيم الذباب عن وصول
ما الشرب او ما وصل منه نحو طعام مايع او ما لا بد منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)